دعوى

القرار رقم: (IZJ-2020-210) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-9591) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

دعوى- غياب المدعية - شطب- مدة نظامية- عدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعامي ١٤٣٨هـ و١٤٣٩هـ- دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها يترتب عليه شطب الدعوى- عدم تقدم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضورها أي جلسة بعد إعادة السير فيها فتعد الدعوى كأن لم تكن- ثبت للدائرة غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

المادة (١/٢٠)، (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الأحد: ١٤٤٢/٠٢/٢٤هـ الموافق: ٢٠٢٠/١٠/١١م اجتمعت الدائرة الأولى

للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة...؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (Z-2019-9591) وتاريخ: ١٤٤٢/٠١/٠٨هـ الموافق: ٢٠١٩/٠٨/٢٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن... ذا الهوية الوطنية رقم: (...) بصفته صاحب المؤسسة المدعية/ مؤسسة... ذات السجل التجاري رقم: (...) تقدم بلائحة دعوى تتضمن اعتراضه على الربط الزكوي لعامي ١٤٣٨هـ و١٤٣٩هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة الدخل، بناءً على أن المدعى عليها قامت بإضافة مبلغ (٢٣,٢٩٨,٢٦٦) ريالا إلى الوعاء الزكوي لعامي ١٤٣٨هـ و١٤٣٩هـ؛ وحيث تم الربط على المؤسسة تقديريًّا لعدم تقديم إقرار زكوي، وكان سبب التأخير في عدم تقديم الإقرارات الزكوية ناتجًا عن طلبه بتحويل الفترة المالية من هجري إلى ميلادي، ومن تقديري إلى حسابات، وبناءً عليه وافقت المدعى عليها على طلب التحويل إلّا أن التحويل كان تحت الإجراء، وعليه تطلب المدعية قبول الاعتراض؛ ليتمكن من تعديل الفترة وتقديم إقرار زكوي نظامي.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها، أجابت بأن المكلف كان ممن يقدم إقرارات تقديرية ويُحاسب بالأسلوب التقديري، وقد اكتشفت الهيئة له قوائم ماليةً في نظام قوائم لعام ١٤٣٧هـ؛ لذلك قامت الهيئة بتعديل أسلوب الربط على المكلف من الربط طبقًا للإقرار التقديري إلى الربط طبقًا لإقرار حسابات وفقًا لما هو مدرج بالقوائم المالية المكتشفة لعام ١٤٣٧هـ، وقد تم الربط على القوائم المالية المكتشفة في نظام قوائم استنادًا للمادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة البند (أولاً) بإضافة مصادر الأموال، والبند (ثانيًا) بخصم العناصر التي لا زكاة فيها من عروض القنية، وبصدد الربط على عامي ١٤٣٨هـ، و١٤٣٩هـ ولعدم تقديم قوائم مالية وحسابات فقد تم الربط تقديريًّا على أساس الوعاء الزكوي لعام ١٤٣٧هـ، علمًا أنه قد تم مطالبة المكلف بتعبئة وتقديم الإقرارات لعامي ١٤٣٨هـ و١٤٣٩هـ، ولكن المكلف لم يقدم ذلك، فتم الربط التقديري.

وفي تمام الساعة السادسة من مساء يوم الأحد: ١٤٤٢/٠١/٠٨هـ انعقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي عن بعد، طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على الفقرة (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبليغها نظامًا، وحضر ممثل المُدَّعى عليها... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم:(...)، وبعد المداولة وعملاً بأحكام النظام ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة قفل باب المرافعة للمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السادسة والنصف مساءً.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (م/٤٠) بتاريخ: ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) بتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١٣) بتاريخ: ١٤٣٨/١١/٠٢هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) بتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعامي ١٤٣٨هـ و١٤٣٩هـ؛ وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، واستنادًا على الفقرة (١) من المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، التي تنص على أنه: "إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها، ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها". واستنادًا على الفقرة (٢) منها أنه: "إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها تشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب، ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى تعد الدعوى كأن لم تكن.."، بناءً على ذلك فإن الثابت من محضر جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠١/٠٨هـ عدم حضور من يمثل المدعية رغم تبليغها نظامًا، ولم تقدم عذرًا تقبله الدائرة عن عدم حضورها، الأمر الذي يتعين معه شطب الدعوى.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

شطب دعوى المدعية (مؤسسة...) ذات السجل التجاري رقم:(...)، واعتبارها كأن لم تكن.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.